قانون رقم . . . . . .المتعلق بمزاولة الطب

القسم الأول : الشروط العامة لمزاولة الطب

الباب الأول : أحكام أساسية

المادة 1

الطب مهنة إنسانية تهدف إلى حفظ ودعم صحة الأفراد و السكان والوقاية من الأمراض وعلاجها وكذا البحث العلمي في ميدان الطب.

المادة 2

الطب مهنة لا يجوز بأي حال من الأحوال وبأي صفة من الصفات أن تمارس باعتبارها نشاطا تجاريا، يزاولها الطبيبة أو الطبيب مجردا من كل تأثير، وازعه فيها علمه ومعرفته وضميره وأخلاقه المهنية. يجب عليه مزاولتها في جميع الحالات في احترام تام للأخلاق، بعيدا عن أي تمييز كيفما كانت طبيعته، خاصة ما ارتبط بالسن أو الجنس أو الأصل أو الظروف الاجتماعية و الاقتصادية أو معتقدات المرضى الذين يعالجهم أو الجماعة المسؤول عنها.

المادة 3

تزاول مهنة الطب إما في القطاع الخاص طبقا لأحكام هذا القانون وإما في بالمرافق التابعة للدولة و الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية، وفق القوانين والأنظمة الخاصة

بها. يجب على كل طبيب كيفما كان القطاع الذي ينتمي إليه أن يساهم في سياسة الدولة الهادفة إلى حماية الصحة العامة و الرفع من مستوى الصحة و التربية الصحية.

و يمنع عليه وصف علاجات أو تطبيق تقنيات لم تثبت بعد صحتها علميا.

الباب الثاني: مزاولة الطب من قبل أطباء مغاربة

الفرع الأول: قواعد مشتركة

المادة 4

لا يجوز لأحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة الطب بأية صفة من الصفات إلا إذا كان مقيدا في جدول الهيئة الوطنية للأطباء، ويكون هذا التقييد بحكم القانون بالنسبة إلى صاحبة أو صاحب الطلب الطالب المتوفرة فيه الشروط التالية:

-1 أن يكون من جنسية مغربية؛

-2 أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه في الطب مسلمة من إحدى كليات الطب المغربية أو على شهادة أو دبلوم من كلية أجنبية تعترف بمعادلتها الإدارة التي تنشر القائمة المدرجة فيها ؛

-3 أن لا يكون قد صدر عليه حكم من أجل ارتكاب أفعال منافية لمتطلبات الشرف أو الكرامة أو الاستقامة؛

-4 أن لا يكون مقيدا في هيئة طبية أجنبية .

وتبين في طلب التقييد الجماعة التي يعتزم الطبيب مزاولة مهنته فيها.

ويجب على الطبيبات و الأطباء الراغبين في العمل بمرافق الدولة و الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية أن يدلوا بالقرار الاداري المتعلق بتوظيفهم في المرفق التابعين له. ولا يجوز لهم القيام بأعمال المهنة إلا بعد إدلائهم لما يتبت تقييدهم في جدول الهيئة.

يعفى من هذا التقييد الطلبة في الطب، الذين يقومون في إطار تكوينهم بأعمال مهنة الطب تحت مسؤولية مؤطريهم في الطب.

المادة 5

يتم تقييد الأطباء في جدول المجلس الجهوي التابع له الموطن المهني الذي يختارونه.

ولهذه الغاية، يحدث جدول على صعيد كل مجلس جهوي و جدول وطني يتم وضعهم و تحيينهم على التوالي من قبل رؤساء المجالس الجهوية و رئيس المجلس الوطني للهيأة.

المادة 6

يكون التقييد في جدول المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للأطباء بقرار من رئيس المجلس الجهوي المختص محليا بعد مداولة هذا المجلس اقتضى الحال، ويجب أن يصدر هذا القرار داخل أجل الشهرين المواليين للتاريخ الذي رفع فيه صاحبة الطلب أو صاحبه الأمر إلى هذا المجلس. ولهذه الغاية يجب على صاحبة الطلب أو صاحبه أن يودع بمقر المجلس الجهوي طلبا وملفا تحدد السلطة الحكومية المختصة شكلهما ومضمونهما.

ويبلغ رئيس المجلس الجهوي قرار التقييد إلى صاحبة الطلب أو صاحبه وإلى رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء.

يجب على الطبيبة أو الطبيب أن يؤدي عند تسلمه لقرار التقييد بجدول الهيئة واجب الاشتراك السنوي.

المادة 7

يرفع الأجل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه إلى ستة أشهر على الأكثر وذلك بصفة استثنائية وبوجه خاص إذا تعلق الأمر بالتحقق من صحة أو قيمة ما يدلي به صاحبة الطلب أو صاحبه من شهادات أو دبلومات مسلمة من جامعات أجنبية.

وفي هذه الحالة ، يبلغ رئيس المجلس الجهوي صاحبة الطلب أو صاحبه ما آل إليه طلبه والأجل الذي سيتم خلاله البت فيه.

المادة 8

لا يجوز أن يعلل رفض التقييد في جدول الهيئة إلا بناء على عدم توفر أحد الشروط المقررة في هذا القانون ، ويجب أن يبلغ رئيس المجلس الجهوي الرفض المعلل بوجه

قانوني إلى صاحبة الطلب أو صاحبه داخل الأجل المنصوص عليه في المادتين 6 و 7 أعلاه حسب الحالة ، كما يجب تبليغ قرار الرفض إلى رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء.

ويمكن للطبيبة أو الطبيب أن يطعن في قرار رفض التقييد في جدول الهيئة أمام المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء.

يحدد أجل الطعن أمام المجلس الوطني في ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رفض التقييد إلى المعنية أو المعني.

ويبت المجلس الوطني في طلب الطعن داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توصله بالطعن.

ويبلغ رئيس المجلس الوطني قرار هذا المجلس إلى الطبيبة أو الطيب المعني بالأمر في أجل ثمانية أيام على أبعد تقدير. كما يبلغه إلى رئيس المجلس الجهوي المختص محليا.

تعرض طلبات الطعن بالإلغاء الموجهة ضد قرارات الهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 9

يباشر نقل التقييد في جدول هيئة الطبيبات و الأطباء من فئة المزاولين عملهم بالقطاع العام إلى فئة المزاولين بالقطاع الخاص، بناء على طلب مشفوع بشهادة تثبت قبول استقالة المعنية أو المعني بالأمر أو أي شهادة أخرى تثبت انقطاعها أو انقطاعه عن العمل بصورة قانونية، يسلمها المرفق الذي كان يعمل به.

يباشر نقل التقييد في جدول هيئة الطبيبات و الأطباء من فئة المزاولين عملهم بالقطاع الخاص إلى فئة المزاولين بالقطاع العام بناء على طلب من المعنية أو المعني بالأمر مشفوعا بقرار التوظيف أو الاستخدام المسلم إليه من قبل المرفق الذي سيزاول عمله به.

تودع طلبات نقل التقييد في جدول الهيأة لدى رئيس المجلس الجهوي التابع له المكان الذي يزاول فيه المعني بالأمر مهنته الذي يقرر نقل التقييد ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء من أجل تعديل الجدول الوطني للهيئة.

إذا كان نقل التقييد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مصحوبا بتغيير الموطن المهني خارج دائرة اختصاص المجلس الجهوي ، تودع الطلبات لدى رئيس المجلس الجهوي التابع له المكان الذي سيزاول فيه المعنية أو المعني بالأمر مهنته الذي يقرر التقييد طبقا للمادة 6 أعلاه ويخبر بذلك:

- ✓ رئيس المجلس الوطني من أجل تعديل الجدول الوطني للهيئة ؛
- ✓ ورئيس المجلس الجهوي الذي كانت تابعة له المعنية أو المعني بالأمر، وذلك من أجل حذفه من الجدول الجهوي لهذا المجلس.

المادة 10

تبلغ قرارات رئيس المجلس الجهوي وكذا القرارات الصادرة استئنافيا عن رئيس المجلس الوطني إلى السلطات الحكومية والإدارية المعنية داخل أجل شهر يحتسب من تاريخ تسجيل الطبيبات و الأطباء في الجدول.

تنشر كل سنة بواسطة وسائل الهيئة قائمة الطبيبات و الأطباء الذين يزاولون مهنة الطب بحسب الفئة التي ينتمون إليها و التخصص الذي يمارسونه.

ولهذه الغاية تقوم كل سنة مصالح الدولة و الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية بتبليغ المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء باللائحة المحينة للطبيبات و الأطباء الذين يزاولون لديها.

المادة 11

علاوة على الحالات التي يكون فيها التوقيف أو الشطب من جدول الهيئة نتيجة لقرار الهيئة أو الإدارة أو القضاء، يمكن أن يصدر قرار التوقيف أو الشطب من الجدول عن رئيس المجلس الوطني للهيأة الوطنية للطبيبات و الأطباء في الحالة التي تكون فيها الطبيبة أو الطبيب مصابا بعاهة أو حالة مرضية تشكل خطرا عليه أو على مرضاه و تمنعه من مزاولة مهنته. لهذه الغاية، يقوم رئيس المجلس الوطني بعد إشعاره من طرف السلطة الحكومية المختصة او رئيس المجلس الجهوي المعني بعرض الطبيب المعني قصد الكشف عليه على لجنة مكونة من ثلاث أطباء خبراء مختصين يتم اختيار الأول من طرف المجلس الوطني و الثاني من قبل الطبيبة أو الطبيب المعني أو في حالة الاستحالة من قبل عائلته و الثالث من قبل وزير الصحة.

يبلغ تقرير اللجنة إلى المجلس الوطني للهيئة.

يلزم كل طبيبة أو طبيب توقف عن مزاولة المهنة بصفة نهائية، أن يبلغ المجلس الجهوي التابع له قصد شطبه من الجدول كطبيبة أو طبيب مزاول.

يجب على كل طبيبة أو طبيب توقف عن مزاولة مهنته بصفة مؤقتة لأسباب خاصة أن يشعر بذلك رئيس الهيئة الجهوية الذي يقوم بإيقاف تسجيله بجدول الهيئة و يخبر بذلك رئيس المجلس الوطني.

المادة 12

يجب أن يبلغ إلى المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء كل قرار تأديبي بالتوقيف صادر عن الإدارة المختصة في حق الطبيبات و الأطباء المزاولين في مصالح الدولة و الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية قصد القيام بتوقيف تقييد الطبيبة أو الطبيب المعني في جدول الهيئة.

الفرع الثاني : قواعد خاصة بالطبيبات و الأطباء المتخصصين

البند الأول : تقييد حاملات و حاملي شواهد التخصص الطبي

المادة 13

لا يجوز أن يحمل لقب طبيبة أو طبيب متخصص إلا الطبيبات و الأطباء المقيدون بهذه الصفة في جدول هيئة الأطباء.

المادة 14

يكون التقييد بصفة طبيبة أو طبيب متخصص بقرار من رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء بناء على طلب من المعنية أو المعني بالأمر الحاصل على شهادة للتخصص الطبي مسلمة من كلية مغربية أو على شهادة معترف بمعادلتها. وتحدد السلطة الحكومية المختصة بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء قائمة الشهادات ومعادلتها وقائمة التخصصات التي تخول الحق في مزاولتها، وتنشر القائمتان المذكورتان في الجريدة الرسمية.

المادة 15

يوجه رئيس المجلس الجهوي الطلب بعد دراسته من لدن هذا المجلس إلى رئيس المجلس الوطني للهيأة الوطنية للطبيبات و الأطباء داخل أجل لا يزيد عن شهر.

يجب أن يصدر قرار رئيس المجلس الوطني للهيأة الوطنية للطبيبات و الأطباء بتقييد المعنية أو المعني بالأمر بصفة متخصصة أو متخصص داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ تسلم طلبه من قبل المجلس الجهوي المختص.

المادة 16

لا يجوز أن يعلل رفض التقييد بصفة طبيبة أو طبيب متخصص إلا بعدم الإدلاء بالإجازات و الشهادات المطلوبة للحصول على صفة متخصصة أو متخصص أو عندما لا تتوفر في المعنية أو المعني بالأمر على الشروط المنصوص عليها في المادتين 4 أو 20 من هذا القانون.

و يجب أن يبلغ رئيس المجلس الوطني الرفض المعلل بوجه قانوني إلى المعنية أو المعني بالأمر في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 17

يبلغ رئيس المجلس الوطني إلى السلطات الحكومية والإدارات المعنية، قرارات التقييد بصفة طبيبة أو طبيب متخصص في أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور القرار.

المادة 18

لا يجوز للطبيبة أو الطبيب المتخصص أن يزاول إلا الأعمال الطبية الداخلة في نطاق التخصص المعترف له به.

على أنه يحق لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء، استنادا إلى تقرير رئيس المجلس الجهوي المختص، أن يمنح الطبيبة أو الطبيب المتخصص بناء على

طلب هذا الأخير ترخيصا خلافا لأحكام الفقرة السابقة عندما تبرر مصلحة سكان الجماعة التابع لها محل عمله مزاولة المعنية أو المعني بالأمر لأعمال تدخل في نطاق الطب العام أو في نطاق تخصص ثان معترف له به وفقا لأحكام هذا القانون.

وينهي رئيس المجلس الوطني العمل بالترخيصات المشار إليها أعلاه بناء على تقرير معلل من رئيس المجلس الجهوي ، ويجب على الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر حينئذ أن يخبر رئيس المجلس الوطني بالتخصص الذي يريد مزاولته بوجه خاص أو بعزمه على مزاولة الطب العام وحده.

ويمكن في المرافق الصحية العامة التي لا تتوفر على العدد اللازم من الطبيبات و الأطباء أن تزاول الطبيبة أو الطبيب المتخصص الأعمال المرتبطة باختصاصه والأعمال التي تدخل في نطاق الطب العام أو في نطاق تخصص ثان معترف له به وفقا لأحكام هذا القانون.

البند الثاني : تقييد الطبيبات و الأطباء المعترف بأهليتهم كمتخصصين

المادة 19

إذا تقدمت طبيبة أو طبيب بطلب تسجليه في جدول الهيئة بصفة متخصص استنادا إلى شهادة أو دبلوم غير مسلمة بالمغرب و تعذر معادلتها مع شهادة وطنية للتخصص الطبي، يعرض طلب المعنية أو المعني على إحدى اللجان الفنية المحدثة من قبل المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء التي تقوم بدراسة الشروط و الإجازات التي يتوفر عليها المرشح لحمل صفة التخصص، قصد البت في هذا الطلب و لأجل تقييد الطبيبة أو الطبيب في جدول الهيئة في خانة الطبيبات و الأطباء المتخصصين.

المادة 20

يجب على صاحبة أو صاحب طلب الحصول على صفة طبيبة أو طبيب متخصص وفقا لأحكام المادة السابقة، أن يثبت توفره على الدكتوراه في الطب و على ديبلومات أو شهادات محصل عليها وفق نفس شروط التكوين تمنحه الحق في مزاولة التخصص في البلد الذي سلمت فيه تلك الشواهد.

المادة 21

يقدم طلب الحصول على صفة طبيبة أو طبيب متخصص إلى رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء، و يقدم طلب الطبيبات و الأطباء المنتمين إلى القطاع العام إلى نفس الهيئة تحت إشراف السلطة الحكومية المختصة. و تقوم بدراسة الطلبات اللجان الفنية التابعة للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء تضم كل واحدة منها ثلاثة أطباء مؤهلين في التخصص المعني بالأمر، يعينهم كل سنة رئيس المجلس الوطني، و تناط رئاسة اللجنة بأحدهم شريطة أن تكون له أقدمية عشرة سنوات في التخصص المذكور.

وإذا تعذر تأليف اللجنة كما هو منصوص على ذلك في الفقرة السابقة بسبب عدم وجود طبيبات و أطباء متخصصين في الميدان المقصود أو عدم كفاية عددهم، يعين رئيس المجلس الوطني أطباء يعتبر تخصصهم من الوجهة العلمية أقرب إلى التخصص المعروض على أنظار اللجنة.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يجوز لها البت في الأمر إلا بحضور أعضائها الثلاثة و تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وتبلغ قرارها إلى رئيس المجلس الوطني الذي يخبر به الطبيبة أو الطبيب المعني برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب.

المادة 22

تحدث لدى المجلس الوطني للهيئة لجنة فنية عليا لتخويل صفة الطبيبات و الأطباء المتخصصين تختص بالنظر في طلبات الحصول على صفة متخصصة أو متخصص المرفوضة من قبل اللجان الفنية المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه ، وتتألف اللجنة المذكورة من سبعة طبيبات و أطباء أو جراحين منهم ثلاثة أساتذة بكليات الطب يقوم أحدهم برئاستها، ويعينهم كل سنة رئيسة أو رئيس المجلس الوطني لهيئة الطبيبات و الأطباء بعد مداولة المجلس المذكور. وتجتمع بدعوة من رئيسها وتبت في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة من أعضائها.

تتخذ اللجنة الفنية العليا قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو الرئيسة.

المادة 23

يرفع الأمر إلى اللجنة العليا من قبل الطبيبة أو الطبيب المعني الذي بلغ إليه رئيس المجلس الوطني رفض طلبه.

ويجب أن يوجه طلب إعادة النظر في تخويل صفة طبيبة أو طبيب متخصص داخل أجل لا يزيد على ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن اللجنة الفنية مع إشعار بالتوصل.

وتبت اللجنة العليا في الطلب داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ رفع الأمر إليها. وتبلغ قرارها إلى رئيس المجلس الوطني الذي يخبر به المعني بالأمر في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

المادة 24

يعتبر القرار بتخويل صفة متخصصة أو متخصص الصادر عن اللجنة الفنية أو عن اللجنة العليا في حالة الطعن، بمثابة شهادة التخصص الطبي في الميدان المعين ويخول المستفيدة أو المستفيد منه جميع الحقوق المرتبطة بنيل الشهادة المذكورة لمزاولة هذا التخصص.

الباب الثالث: مزاولة مهنة الطب من طرف طبيبات و أطباء أجانب

المادة 25

لا يسمح لأي طبيبة أ طبيب أجنبي أن يزاول مهنة الطب إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1. أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة و الهجرة غير الشرعية،

2. أن يكون :

- إما من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح للطبيبات و الأطباء من رعايا كل دولة بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة مهنة الطب فيها،
- أو من رعايا أجانب متزوجين برعايا مغاربة ؛

- أو مزدادا بالمغرب و أقام به لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات؛
- أو مقبولا لمزاولة المهنة في المرافق الصحية للدولة بصفة تعاقدية أو تطوعية لمدة محددة في عقدة العمل أو في القرار الذي تم بموجبه الترخيص بالمزاولة التطوعية.

3. أن يكون حاصلا على دكتوراه في الطب أو على شهادة أو دبلوم تعترف السلطة الحكومية المختصة بمعادلتها وتخوله الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي ينتمي إليها ؛

4. ألا يكون محكوما عليه في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 109 أدناه.

5. أن لا يكون مقيدا في هيئة طبية أجنبية أو أن يثبت تشطيبه منها إذا كان مقيدا بها.

المادة 26

لا يسمح لأي طبيبة أو طبيب أجنبي أن يزاول المهنة في القطاع الخاص بالمغرب إلا بإذن من السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وبعد تقييد المعني بالأمر في جدول هيئة الطبيبات و الأطباء طبقا لمقتضيات الباب الثاني من هذا القسم.

ولا يمكن منح الإذن إلا بالنظر إلى تخصص الطبيبة أو الطبيب صاحب الطلب والحاجيات الاقتصادية وفق الخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات.

المادة 27

لا يمكن للطبيبة أو الطبيب ذو جنسية أجنبية المأذون له بالقطاع الخاص مزاولة أي عمل مهني قبل التقيد في جدول الهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء. و يعتبر هذا التقييد الذي يصدره رئيس المجلس الجهوي حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل الثاني أعلاه حقا شريطة الإدلاء بالإذن الإداري وتسديد واجب الاشتراك للهيئة.

المادة 28

تقيد الطبيبة أو الطبيب ذو جنسية أجنبية الراغب في مزاولة المهنة بالمرافق العمومية في جدول الهيئة بعد الاطلاع على عقدة التشغيل المسلمة إليه من قبل السلطة

الحكومية المختصة التي سيعمل بها وذلك في حدود مدة استخدامه، وبعد تسديده واجب الاشتراك للهيئة؛ و لا يمكنه بأي حال من الأحوال المزاولة في القطاع الخاص ولو بصفة مؤقتة.

المادة 29

خلافا للأحكام السابقة و للتشريع الخاص بدخول الأجانب وإقامتهم بالمملكة و بالهجرة و الهجرة غير الشرعية، يمكن أن يؤذن لطبيبات و أطباء غير مقيمين بالمغرب بمزاولة المهنة بصفة استثنائية لمدة لا تتعدى شهرا في السنة، في الحالات الآتية:

- ✓ إما في أحد المراكز الاستشفائية الجامعية إذا كان لتدخلهم فائدة بالنسبة للتعليم الطبي الميداني و بطلب من مديرة أو مدير المركز المعني؛
- ✓ أو في القطاع الخاص إذا كان التخصص أو التقنية الطبية موضوع التدخل لا تمارس بالمغرب. و في هذه الحالة يقدم الطلب من مديرة أو مدير المصحة أو المؤسسة المماثلة لها التي تعتزم الطبيبة أو الطبيب الأجنبي المعني الممارسة بها.

و تحدد سنويا بمقتضى نص تنظيمي لائحة هذه التخصصات والتقنيات بعد استشارة المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء.

- ✓ أو في إطار القوافل الطبية المرخصة من قبل وزارة الصحة .

و يحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم اشتغال القوافل الطبية وكذا كيفيات البت في طلبات مشاركة الأجانب فيها بعد استشارة المجلس الوطني للهيأة الوطنية للطبيبات و الأطباء .

يجب على الطبيبة و الطبيب الأجنبي الذي يود المزاولة مؤقتا أن يكون حاصلا على شواهد و ديبلومات تمنحه صفة طبيبة أو طبيب متخصص وان يكون مقيدا في الجدول المهني لبلد إقامته .

إلا انه لا يمكن الإذن بالمشاركة في تلك القوافل لطلبة الطب الأجانب.

المادة 30

يسلم الإذن المؤقت للمزاولة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه من قبل السلطة الحكومية المختصة بعد أخذ رأي رئيس المجلس الوطني لهيئة الطبيبات والأطباء. و التأكد من أن المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط المقررة في هذا القانون وتوفره على تأمين يغطي خاصة المسؤولية المدنية الناتجة عن الأنشطة الطبية المزاولة بالمغرب.

وتبين في هذا الإذن طبيعة ومدة التدخلات أو الاستشارات المأذون بها وأيضا المكان الذي تباشر به.

القسم الثاني: أشكال مزاولة الطب في القطاع الخاص

المادة 31

تمارس الطبيبات و الأطباء أساسا مهنتهم في إطار الطب العلاجي. و يمكن لهم مزاولة طب الشغل أو المراقبة أو الخبرة وفقا لأحكام هذا القانون و التشريعات الخاصة بكل شكل من أشكال الممارسة.

إلا أنه يمنع عليهم الجمع بين العلاج و أحد الأشكال الأخرى في فترة واحدة بالنسبة لنفس المريض.

في إطار العلاج، يمكن لطبيبات و أطباء القطاع الخاص اختيار موطنهم المهني إما في عيادة فردية أو في عيادة مشتركة بين مجموعة من الطبيبات و الأطباء أو في مصحة خاصة أو في مؤسسة مماثلة لهذه الأخيرة.

يمكنهم كذلك القيام بزيارات أو تقديم علاجات في المنازل استجابة لطلب المرضى أو عائلاتهم.

ويمكنهم كذلك المزاولة في إطار طب الشغل أو الخبرة أو المراقبة، خاصة لفائدة هيئة للتامين عن المرض. غير انه، يمنع عليهم الجمع بين تقديم العلاج و إحدى هذه الخدمات الثلاث بالنسبة لنفس المريض.

الباب الأول: العيادة الطبية

الفرع الأول: العيادة الطبية الفردية

المادة 32

يتوقف فتح العيادة الطبية الفردية في وجه المرضى على مراقبة يجريها المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء بواسطة لجنة معينة من بين أعضائه قصد التأكد من مطابقة المحل لما تتطلبه مزاولة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

والمعايير التي تحددها السلطة الحكومية المختصة وحسب التخصص المعترف به للطبيبة أو الطبيب عند الاقتضاء.

يمكن للجنة المشار إليها أعلاه أن تستعين بمن ترى في وجوده فائدة من ذوي الاختصاص.

يجب أن تتم المراقبة داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ وضع طلب الطبيبة أو الطبيب المعني.

على إثر المراقبة المذكورة يسلم رئيس المجلس الجهوي إلى الطبيبة أو الطبيب شهادة مطابقة أو إعذار بتتميم أو تهيئة محله ، ولا يسمح باستخدام العيادة قبل إجراء مراقبة جديدة تمكن من إثبات القيام بأعمال التهيئة أو التتميم المطلوبة .

وتجرى هذه المراقبة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يجب أن يكون رفض تسليم شهادة المطابقة معللا. ويمكن الطعن فيه أمام المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار الرفض إلى المعنية أو المعني بالأمر.

كل رفض مراقبة المطابقة أو فتح عيادة قبل انصرام الآجال القانونية للمراقبة يعرض صاحبته أو صاحبه إلى العقوبات التأديبية من قبل الهيئة.

المادة 33

إذا لم تباشر أعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه داخل الأجل المحدد بها، اعتبر أن المجلس الجهوي ليست له أي ملاحظات على فتح العيادة.

المادة 34

يجب على كل طبيبة أو طبيب يريد تغيير موطنه المهني:

- أن يخبر بذلك رئيس المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه إذا كان يعتزم مواصلة العمل بدائرة اختصاص هذا المجلس ؛

- أن يقدم طلبه إلى رئيس المجلس الجهوي الذي يعتزم نقل محله المهني إلى دائرة اختصاصه، ويقرر رئيس هذا المجلس التقييد طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 9 أعلاه.

وفي هاتين الحالتين، تجرى المراقبة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإخبار أو تسلم طلب تغيير الموطن المهني الذي يتقدم به المعني، مع اعتبار الآثار المبينة في نفس المادة و المترتبة عن فتح المحل قبل الاعتراف بصفته.

المادة 35

مع مراعاة أحكام المادة 36 أسفله، لا يسمح لأي طبيبة أو طبيب أن يكون له أكثر من عيادة واحدة.

يمنع على الطبيب أن يعهد بتسيير عيادته إلى زميل له إلا في حالة النيابة المأذون له بها.

يمكن للطبيبة أو الطبيب القيام بالنسبة لنفس المريض، بعمليات خارج عيادته تفرض السلامة إنجازها في ظروف طبية ملائمة أو استعمال منشأة من مستوى عال أو معدات طبية ثقيلة.

يمكنه كذلك أن يقوم بتقديم خدمات طبية داخل المصحات والمؤسسات المماثلة التي تنتمي إلى نفس المجال الترابي للمجلس الجهوي المقيد به .

غير أنه يمكن الإذن للمعنية أو المعني بالأمر قصد تقديم علاجات في مصحة أو مؤسسة مماثلة تابعة ترابيا لمجلس جهوي آخر غير الذي هو مقيد به.

في هذه الحالة، يسلم رئيس المجلس الجهوي المذكور الإذن، عندما لا يوجد بالجماعة المحلية المقصودة طبيبة أو طبيب من نفس التخصص يزاول عمله في القطاع الخاص. و تحدد في الإذن الفترة المأذون بها. تبعث نسخة من الإذن الى رئيس المجلس الجهوي المقيد بجدوله الطبيبة أو الطبيب المعني ،

المادة 36

يجوز لرئيس المجلس الجهوي أن يأذن بصفة استثنائية ومؤقتة لطبيبة أو طبيب بمزاولة الطب بعيادة ثانوية بجماعة تعرف نشاطا موسميا مهما شريطة أن يتوفر على محل يستوفي على المعايير الموضوعة من طرف السلطة الحكومية المختصة.

يحدد الإذن المذكور الفترات الزمنية المأذون عنها و المحل الذي يسمح للطبيبة أو الطبيب بالمزاولة فيه، يمكن أن يسلم هذا الإذن أيضا بطلب من رئيس المجلس الجماعي المعني.

الفرع الثاني: عيادة مجموعة أطباء و المزاولة المشتركة

المادة 37

يمكن لمجموعة من طبيبات و أطباء القطاع الخاص الاشتراك في استغلال الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم داخل عيادات مشتركة بين مجموعة من الطبيبات و الأطباء.

في هذه الحالة، يمكنهم أن يكونوا فيما بينهم إما جمعيات أو شركات تنظمها أحكام القسم السابع من الكتاب II من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يجب أن يكون الهدف الوحيد لهذه الجمعيات أو الشركات هو مزاولة الطب في احترام لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه. و يجب أن تحمل هذه الشركات اسم الشركة المدنية المهنية للطبيبات و الأطباء.

يكون مقر الشركة أو الجمعية هو محل العيادة.

يجب أن يكون كل الشركاء طبيبات و أطباء مقيدين بجدول هيأة طبيبات و أطباء القطاع الخاص وعينوا موطنهم المهني بمقر الشركة أو الجمعية موضوع العيادة المشتركة .

لا يمكن لنفس الطبيب أن يكون شريكا لأكثر من شركة أو جمعية.

يخضع فتح عيادة مجموعة أطباء إلى المراقبة المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 أعلاه.

المادة 38

يمكن لطبيبة أو طبيب أن يستعين بزميلة أو زميل له في طور التقييد بجدول الهيأة مزاول في القطاع الخاص ولا يتوفر على موطن مهني قصد التعاون معه في عيادته على تقديم العلاجات والخدمات الطبية.

المادة 39

يتمتع بصفة طبيبة أو طبيب معاون، كل طبيبة أو طبيب يزاول بموجب عقد مع زميل له في عيادة هذا الأخير و يستغل بشراكة معه كافة وسائل المزاولة المتوفرة في هذه العيادة (قاعة الانتظار، قاعة الكشف، سكرتارية، هاتف، فاكس، شبكة الانترنت، ووسائل تخزين السجلات الطبية، والوثائق...) مقابل واجبات تخصم منها مستحقاته عن الأعمال و الخدمات الطبية التي يقوم بها داخل العيادة.

يجب على الطبيبة أو الطبيب صاحب العيادة أن يخبر بذلك المجلس الجهوي المعني قصد تمكين الطبيبة أو الطبيب المعاون من التقييد في جدول الهيأة بنفس الموطن المهني بصفة مؤقتة أو دائمة. و تلتزم الطبيبة أو الأطباء المعنيين باحترام أحكام هذا القانون المتعلقة بالاستقلال المهني.

تبقى صاحبة أو صاحب العيادة هو المسؤول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير عيادته.

لا تعتبر الطبيبة أو الطبيب المعاون نائبا، حيث لا يزاول محل صاحبة أو صاحب العيادة و لا يقوم مقامه في متابعة زبنائه المرضى، و لكن يزاول بمعيته. و يجب عليه تكوين زبنائه الخاصين به.

المادة 40

يمكن، للمجلس الجهوي أن يأذن لطبيبة أو طبيب باللجوء داخل عيادته إلى مساعدة زميلة أو زميل له مقيد في جدول الهيأة ضمن فئة الطبيبات و الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص عندما تستوجب حاجات الصحة العامة ذلك، في حالة تدفق استثنائي للسكان، خاصة في فترات الاصطياف، أو عندما تستدعي بصفة مؤقتة الحالة الصحية للطبيب ذلك.

في هذه الحالات، يؤذن بالمساعدة لمدة معينة، تكون موضوع عقد محدد، وفق نموذج يعده المجلس الوطني للهيأة الوطنية للطبيبات و لأطباء.

تزاول مهنة الطب بشكل شخصي، و يمارسها كل طبيبة أو طبيب تحت مسؤوليته الخاصة.

لا تتجاوز مدة المساعدة المأذون بها ثلاثة أشهر في السنة.

المادة 41

يجب أن يؤشر على العقود أو الاتفاقيات المعدة في إطار المواد37 و38 و39 و40 أعلاه من طرف رئيس المجلس الوطني للهيأة الذي يتأكد من احترام هذه الوثائق لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث: قواعد المزاولة في العيادة الطبية

المادة 42

يجب أن تزاول الطبيبة أو الطبيب مهنته في العيادة الطبية في ظروف لا تمس بجودة العلاج وبالأعمال الطبية أو بسلامة مرضاه.

و يجب عليه التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية ووضع نسخة من عقدة التأمين في ملف التقييد الخاص بالمجلس الجهوي لهيئة الطبيبات و الأطباء الذي ينتمي إليه. كما يجب إعادة تقديم هذه الوثيقة عند تجديدها سنويا للمجلس الجهوي لهيئة الطبيبات و الأطباء. و يشكل إثبات وجود هذا العقد شرطا للاستفادة من خدمات الهيأة .

تكون الطبيبة أو الطبيب صاحب العيادة مسؤول عن التحقق من مؤهلات طاقم العلاج الذي يشغله و امتثاله للقواعد الأخلاقية وآداب المهنة، خاصة سرية المعلومات التي قد يطلع عليها أثناء ممارسة مهامه و السجلات الطبية للمرضى.

وعندما يكون التخصص الذي يزاوله الطبيبة أو الطبيب منظما بأحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة يجب عليه احترام تلك الأحكام و التأكد من احترام مستخدميه لها.

المادة 43

ينبغي على كل طبيبة أو طبيب أن يحرر الوصفات و الشواهد الطبية و كل الوثائق الطبية الأخرى المفروضة أو المأذون بها بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بناء على نتائج الفحوصات السريرية أو الوظيفية التي قام بها و الأعمال الطبية و المخبرية التي أذن بها إن اقتضى الحال.

يجب أن تكون هذه الوثائق محررة بشكل واضح و أن تحمل اسم و صفة و توقيع الطبيبة أو الطبيب المعني بخط يده وختمه وتاريخ الإعداد.

و إذا تعلق الأمر بطفل يقل سنه عن 12 سنة وجب على الطبيبة أو الطبيب أن يشير إلى سن الطفل في الوصفة.

المادة44

إذا كانت الطبيبة أو الطبيب يزاول بعيادة في إطار شراكة مع مجموعة من الطبيبات أو الأطباء، وجب عليه أن يكون زبنائه من المرضى في احترام تام لحرية المريض في اختيار طبيبه. وعلى كل طبيبة أو طبيب أن يمارس مهنته في استقلال مهني تام عن باقي شركائه.

إلا أنه، يمكن للطبيبة أو الطبيب المعني أن يستعمل وثائق الجمعية المهنية أو الشركة المدنية المهنية التي ينتمي إليها اللازمة لمزاولة مهنته.

الفرع الرابع: شروط النيابة في العيادة الطبية

المادة 45

في حالة غياب مؤقت يمكن للطبيبة أو الطبيب المعني أن ينيب عنه في عيادته أحد زملائه المقيدين في جدول الهيأة من فئة طبيبات و أطباء القطاع الخاص التابعين لنفس الجهة أو أحد الزملاء من القطاع العام مرخص له بذلك وفق الشروط المحددة في المواد الواردة في هذا الفرع.

إلا أنه، يمكن لطلبة الطب الذين أنهوا امتحاناتهم السريرية القيام بالنيابة، شريطة الحصول على إذن بذلك مسلم من قبل رئيس المجلس الجهوي المزمع المزاولة بالنيابة في مجاله الترابي . ولا يمكن أن يقوم طلبة الطب إلا بالنيابة عن أطباء الطب العام.

إذا تعلق الأمر بطبيبة أو طبيب متخصص، يجب أن تكون نائبته أو نائبه من نفس تخصصه.

إلا أنه، يمكن للطبيبات و الأطباء المقيمين في آخر سنة من الإقامة، النيابة عن طبيبات و أطباء متخصصين وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذا الفرع بالنسبة للنيابة .

في حالة أي نزاع يتعلق بالنيابة ،كيفما كانت مدتها، يحتكم إلى المجلس الوطني من قبل أحد الطبيبين المعنيين.

المادة 46

يمكن للطبيبة أو الطبيب النائب استعمال الوثائق الحاملة للعنوان المهني للطبيبة أو الطبيب الذي يقوم بالنيابة عنه. إلا أنه، يجب أن تتضمن الوصفات الطبية وكل الوثائق الصادرة عنه هويته الصحيحة وتوقيعه مصحوبة بعبارة "طبيبة أو طبيب نائب" مع تاريخ ورقم الإذن بالنيابة.

في جميع الأحوال يجب أن تتوفر الطبيبة أو الطبيب النائب على تأمين يخص مسؤوليته المدنية المهنية.

المادة 47

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 45 أعلاه، في حالة حدوث ظروف قاهرة و غير متوقعة تستدعي غياب طبيبة أو طبيب عن عيادته لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، جاز لهذا الأخير أن يعين للنيابة عنه زميلة أو زميلا له أو طالبا في الطب غير حاصل على إذن النيابة .

يجب على الطبيب المناب عنه أن يخبر فورا بذلك رئيس المجلس الجهوي للهيأة الوطنية للأطباء.

لا يمكن أن يبلغ مجموع مدد النيابات الاستثنائية المنصوص عليها في هذه المادة 30 يوما متقطعة في السنة مفصولة بفترات تساوي شهرا على الأقل.

المادة 48

إذا تعلق الأمر بطبيبة أو طبيب تابع للقطاع العام، وجب عليه الحصول على إذن صريح من رئيس الادارة التي ينتمي إليها.

المادة 49

في حالة غياب تفوق مدته 3 أيام يجب على الطبيبة أو الطبيب المعني بالنيابة أن يرسل إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة طلب النيابة المعد لهذا الغرض من قبل المجلس الوطني للهيئة، معبأ و موقعا من طرفه و من طرف الطبيبة أو الطبيب المقترح للنيابة عنه و ذلك قبل الشروع في النيابة خمسة عشر يوما (15) على الأقل.

يجب تبليغ قرار المجلس الجهوي للهيئة بالإذن أو برفضه إلى الطبيبين المعنيين ثمانية أيام على الأكثر قبل بداية النيابة. و يجب أن يكون كل رفض معللا.

و تعتبر الموافقة ضمنية عند انصرام هذا الأجل دون التوصل برد كتابي من المجلس الجهوي لهيأة الطبيبات و الأطباء.

المادة 50

لا يجوز لطبيبة أو طبيب أن ينيب عنه لمدة تزيد عن سنتين متصلتين ماعدا في حالة ترخيصات استثنائية يمنحها المجلس الجهوي للهيئة لاسيما لأسباب صحية.

المادة 51

يمكن بصفة استثنائية عند قبول طبيبة أو طبيب مالك لعيادة طبية لمتابعة الدراسة في تخصصات طبية أو جراحية أو بيولوجية أن تنوب عنه طبيبة أو طبيب مقيد بالهيأة من فئة

أطباء القطاع الخاص لا يزاول أي نشاط مهني آخر، للمدة النظامية لهذه الدراسة تمدد عند الضرورة لسنة واحدة بعد تقديم تبرير بذلك.

و تمنح رخصة النيابة من قبل المجلس الوطني للهيئة بعد استشارة المجلس الجهوي التابع له الموطن المهني للطبيبة أو الطبيب الذي سيناب عنه.

المادة 52

في حالة إصابة طبيبة أو طبيب بعجز أو بمرض طويل الأمد مدرج بلائحة تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالصحة يرغمه على التوقف مؤقتا عن مزاولة أي نشاط مهني، يجب عليه، بإذن من المجلس الجهوي للهيأة، دعوة طبيبة أو طبيب لا يزاول أي نشاط مهني للنيابة عنه.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة المشار إليها في الفقرة السابقة خمس سنوات من تاريخ صدور الإذن بالنيابة، بعد انقضاء هذه المدة. وتتم استعادة العيادة الطبية من قبل صاحبتها أو صاحبها في حالة الشفاء. وفي حالة العكس يعلن المجلس الجهوي عن الإغلاق المؤقت للعيادة، ما عدا إذا تم نقل استغلالها لزميل آخر، كما يوقف تقييد الطبيبة أو الطبيب المريض في جدول الهيأة في انتظار شفائه.

المادة 53

في حالة وفاة طبيبة أو طبيب صاحب عيادة طبية، يمكن لذوي حقوقه، بإذن من المجلس الجهوي للهيأة، إسناد تسيير العيادة لطبيبة أو طبيب في طور التقييد بجدول الهيئة بفئة أطباء القطاع الخاص لا يزاول أي نشاط مهني آخر. ويجب أن لا تتجاوز مدة التسيير سنتين، وعند انصرام هذه المدة يعتبر الإذن بالنيابة لاغيا. ويعلن المجلس الجهوي إغلاق العيادة إذا لم تمتلكها طبيبة أو طبيب آخر.

إلا أنه، عندما يكون زوج أو أحد أطفال الطبيبة أو الطبيب المتوفى يتابع دراساته في الطب، يمكن تجديد الإذن من سنة إلى أخرى حتى انتهاء المدة النظامية الضرورية للحصول على شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة التخصص الطبي.

يشرع في احتساب هذه المدة من تاريخ وفاة الطبيبة أو الطبيب المعني.

الفرع الخامس: مراقبة و تفتيش العيادات الطبية

المادة 54

تخضع العيادات الطبية إلى زيارات منتظمة من قبل المجلس الجهوي للهيئة لمراقبة المطابقة بعد إشعار مكتوب سابق بثلاثة أشهر (3) يبلغ إلى الطبيبة أو الطبيب أو الأطباء مالكي العيادة قبل موعد الزيارة.

تهدف هذه الزيارات إلى التحقق من الاحترام المستمر للمعايير المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه و للقواعد المهنية.

يجب أن يبعث تقرير كل زيارة إلى رئيس المجلس الوطني للهيئة و إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة خلال (15) الخمسة عشر يوما التي تلي تلك الزيارة.

إذا تبين لهذه السلطة بعد دراسة التقرير اختلالات من شأنها أن تكون مخالفات لهذا القانون و النصوص الصادرة لتطبيقه أو لأي مقتضيات تشريعية أو تنظيمية أخرى خاصة، وجب عليها الأمر بتفتيش العيادة وفق أحكام المادتين 55 و 56 أسفله.

المادة 55

تخضع العيادات الطبية بشكل دوري وعند الضرورة لأعمال تفتيش يقوم بها دون سابق إنذار ، بشكل مشترك ، ممثلو السلطة الحكومية المختصة والمجلس الجهوي للهيأة الوطنية للأطباء .

يراد بأعمال التفتيش المذكورة التحقق من التقيد بالشروط القانونية والتنظيمية المفروضة على استغلال العيادة والسهر على حسن تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

إذا تغيب عضو مدعو للمشاركة في التفتيش أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتفتيش يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش و يسجلون غياب العضو في تقرير التفتيش.

المادة 56

عندما يثبت ارتكاب مخالفة على إثر عمل من أعمال التفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إعذارا إلى الطبيبة أو الطبيب صاحب العيادة و في حالة شراكة إلى

الأطباء المعنيين مصحوبا بتقرير أعوان التفتيش معللا ، وتوجه له إعذارا بإنهاء الخروقات الملاحظة داخل أجل يتول تحديده حسب أهمية الإصلاحات المطلوب و تخبر بذلك المجلس الجهوي المعني.

إذا انصرم الأجل المحدد الذي يمكن تمديده مرة واحدة بطلب من الطبيبة أو الطبيب أو الأطباء أصحاب العيادة، و مدة تمديده، وتأكد من زيارة جديدة للتفتيش استمرار نفس المخالفات قامت السلطة الحكومية المختصة حسب جسامة المخالفات:

- ✓ إما بدعوة المجلس الجهوي للهيأة إلى تقديم الطبيبة أو الطبيب أو الأطباء المعنيين أمام المجلس التأديبي؛
- ✓ أو استصدار الأمر من رئيس المحكمة المختصة بإغلاق العيادة المعنية في انتظار صدور الحكم عندما يكون من شأن المخالفة المثبتة أن تمس بصحة السكان أو سلامة المرضى، وتحريك المتابعات التي تتطلبها الأفعال المرتكبة ؛

دون أن يمنع ذلك المتابعات القانونية العادية التي يمكن أن تترتب على الأفعال المؤاخذ عليها.

الباب الثاني: المصحات و المؤسسات المماثلة لها

الفرع الأول: شروط الفتح و الإنشاء

المادة 57

يراد بالمصحة في مدلول هذا القانون ، أيا كان الاسم المطلق عليها أو الغرض منها، سواء السعي للربح أم لا، كل مؤسسة صحية تهدف إلى تقديم خدمات التشخيص والعلاج للمرضى و الجرحى و النساء الحوامل في إطار الاستشفاء طوال المدة التي تستدعيها حالتهم الصحية و/أو تقوم بتقديم خدمات تتعلق بإعادة تأهيلهم. و يدخل في حكم الاستشفاء الخدمات المقدمة في "مستشفى النهار"

يعتبر كمصحات حسب هذا القانون ونصوصه التطبيقية المؤسسات التي تسمى دور الولادة.

يماثل المصحة حسب هذا القانون ونصوصه التطبيقية مراكز تصفية الدم، و مراكز أمراض الدم السريرية، ومراكز العلاج الإشعاعي، ومراكز العلاج الإشعاعي الموضعي،

ومراكز العلاج الكيميائي، ومراكز القسطرة، ومراكز الاستحمام من أجل العلاج أو إعادة التأهيل ومراكز العلاج وغيرها من المؤسسات الصحية الخاصة التي تستقبل المرضى للاستشفاء والتي تحدد السلطة الحكومية المختصة لائحتها.

و تعتبر أيضا مؤسسات مماثلة للمصحات وتخضع لنفس شروط التأسيس والفتح والمراقبة المنشآت المتنقلة التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي بعد استشارة المجلس الوطني للهيئة.

كما يحدد بنفس الطريقة، المعايير التقنية للإنشاء و التجهيز و المستخدمين الخاصة بالمصحات و بكل نوع من المؤسسات المماثلة لها ، أخذا بعين الاعتبار وظائفها وأنشطتها الطبية، وعند الاقتضاء، الاحتياجات الخاصة لمستعمليها.

المادة 58

يمكن حيازة المصحة من قبل شخص ذاتي شريطة أن يكون طبيبة أو طبيبا أو من قبل مجموعة من الأطباء أو شركة تجارية أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لا يهدف إلى الحصول على الربح. إلا أنه يمنع على أي مؤسسة مسيرة للتأمين الصحي الإجباري إحداث أو إدارة مصحة أو مؤسسة مماثلة لها.

-1 إذا كانت المصحة في ملكية طبيبة أو طبيب أو مجموعة منهم يجب أن يكونوا كلهم مقيدين بجدول هيأة الطبيبات و الأطباء الممارسين بالقطاع الخاص و يمكنهم أن يؤسسوا فيما بينهم إما جمعيات أو شركات مدنية مهنية تجري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود و إما شركات تخضع للقانون التجاري.

إذا كانت المصحة يمتلكها طبيب واحد فقط، جاز له تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بمساهم واحد. و في هذه الحالة يمكنه الجمع بين وظيفتي المسير و المدير الطبي.

-2 إذا كانت المصحة في ملكية شركة مكونة من غير الأطباء أو تجمع بين أطباء و غيرهم، تناط مسؤولية الإدارة الطبية بطبيب مقيد في جدول هيأة أطباء القطاع الخاص.

-3 إذا كانت المصحة في ملكية شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولا يهدف إلى الحصول على الربح فإن مسؤولية الإدارة الطبية تناط بطبيبة أو طبيب مقيد بجدول هيأة الطبيبات و الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص.

تدار الشؤون غير الطبية للمصحة من قبل مسير غير طبيب .

يمنع على مالكي المصحات والمؤسسات المماثلة لها وعلى المسيرين التدخل في مهام المدير الطبي أو أمره بأعمال تقيد أو تؤثر على مزاولته لوظائفه.

المادة 59

في حالة إنشاء مصحة من طرف شركة أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، لا يهدف إلى الربح، ينبغي ألا تحتوي أنظمتها على أي مقتضى يتعارض مع أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، كما ينبغي ألا تتضمن مقتضيات من شأنها سلب الاستقلال المهني للطبيبات و الأطباء المزاولين بها.

البند الأول: الإذن الإداري المسبق

المادة 60

يتوقف مشروع إحداث مصحة أو استغلالها على إذن إداري مسبق ، ولهذه الغاية ، يجب على العضو أو الأعضاء المؤسسين أن يعرضوا على السلطة الحكومية المختصة لأجل الموافقة عليه مشروعا يتضمن بيان مكان إقامة المصحة ووظائفها الطبية وطريقة استغلالها التقنية وهوية وصفات الطبيبة أو الطبيب المقترح لمهام الإدارة الطبية.

يمنح الإذن وفقا لأحكام القانون الإطار رقم09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات، خاصة تلك المتعلقة بالخريطة الصحية والمخطط الجهوية تعرض العلاجات، و احترام المستثمر للمعايير التقنية للإنشاء و التجهيز و المستخدمين المشار اليها في المادة 57 أعلاه، شريطة أن يكون الطبيب المرشح للإدارة الطبية للمصحة أو للمؤسسة المماثلة لها مقيدا بجدول الهيأة الوطنية للمزاولة في إطار القطاع الخاص.

المادة 61

تمنح السلطة الحكومية المختصة الإذن الإداري المسبق بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيأة ، الذي يجوز أن يعترض على منح الإذن في الحالتين الآتيتين:

- ✓ إدانة المرشحة أو المرشح للقيام بمهام المديرة أو المدير الطبي بعقوبة توقيف عن مزاولة المهنة لمدة تفوق أو تعادل ستة أشهر،
- ✓ عدم الامتثال للمعايير التقنية الخاصة بالإنشاء والتجهيز والمستخدمين المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه .

المادة 62

يصبح الإذن المسبق الممنوح للمصحة من قبل السلطة الحكومية المختصة لاغيا في الحالات التالية:

- إذا لم يباشر البدء في تنفيذ مشروع إنجاز المصحة داخل أجل 3 سنوات؛
- إذا لم يتم إنهاء مشروع توسيع المصحة أو جزء من نشاطها أو الوحدة الطبية أو تجهيزها داخل أجل سنة.

البند 2: الإذن الإداري النهائي

المادة 63

يمنح الإذن النهائي بفتح المصحة أو إعادة فتحها أو استغلالها، من طرف السلطة الحكومية المختصة بعد أن تثبت لديها مطابقة المؤسسة المقامة للمشروع المقدم المقبول و بعد تغييره إن اقتضى الحال بطلب منها.

يقوم موظفون تعينهم السلطة الحكومية المختصة بمراقبة المطابقة بحضور رئيس المجلس الجهوي أو ممثله الذي يجوز له بهذه المناسبة إبداء كل الملاحظات التي يرى فيها فائدة وتضمن في المحضر الذي تم تحريره على إثر زيارة المراقبة.

يمنح الإذن النهائي باعتبار جودة ما تتوفر عليه المؤسسة من منشآت ومن سيعمل بها من أطر طبية قارة وباعتبار عدد المستخدمين الدائمين ومؤهلاتهم ومدى تقيد المشروع بالمعايير التقنية المشار إليها في المادة 57 أعلاه.

المادة 64

إذا لم يتم تشغيل المصحة خلال السنة التي تلي الإشعار من قبل الإدارة بالإذن النهائي، يصبح هذا الأخير لاغيا.

عند توقف تشغيل مصحة لمدة سنة، يصبح الإذن النهائي لاغيا، و تتطلب إعادة تشغيلها إذنا جديدا وفقا لأحكام المادة 63 أعلاه.

البند 3 : التغييرات الطارئة على مصحة أو مؤسسة مماثلة لها

المادة 65

يعتبر تحويل موقع المصحة أو مؤسسة مماثلة بمثابة إنشاء جديد يتطلب أذونا جديدة وفقا لأحكام هذا الباب.

و بمجرد الحصول على الإذن النهائي لتحويل موقع المصحة، يجب أن يتم إغلاق محلات المصحة أو المؤسسة المماثلة موضوع التحويل، أو تفويتها لمستغلين آخرين مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 66

يجب إبلاغ السلطة الحكومية المختصة و المجلس الجهوي للهيئة بكل تغيير يتعلق بالشكل القانوني للمصحة أو بالمالكين و بكل عملية تفويت .

إلا أن كل تغيير للمديرة أو المدير الطبي يخضع لإذن مسبق من السلطة الحكومية المختصة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة.

يجب على السلطة المختصة أن تعترض على تعيين طبيبة أو طبيب في منصب مدير طبي إذا كان هذا الأخير مدانا بعقوبة التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة تفوق أو تعادل 6 أشهر.

يجب إبلاغ السلطة الحكومية المختصة بجميع التغييرات المتعلقة بالمستخدمين المصرح بهم عند منح الإذن النهائي.

المادة 67

يجب أن يخضع كل مشروع تغيير يهم محلات المصحة أو المؤسسة المماثلة لها أو توسيعها أو طاقتها الإيوائية أو وظائفها أو أنشطتها إلى إذن مسبق من قبل السلطة الحكومية المختصة قبل إنجازه.

يتم تقييم هذه التغييرات بناء على المقتضيات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالخريطة الصحية و المخططات الجهوية لعرض العلاجات.

تتحقق السلطة الحكومية المختصة، من خلال عمليات التفتيش بحضور ممثلي المجلس الجهوي للهيئة من احترام أحكام هذا القانون و النصوص التنظيمية الصادرة بتنفيذه خاصة المعايير التقنية المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه. و تبلغ هذه السلطة قرارها إلى صاحب الإذن النهائي الأصلي في أجل 60 يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

عندما يتبين إثر التفتيش أن التعديلات المقترحة لا تتلاءم مع الأحكام التي تم التنصيص عليها من قبل، فإن السلطة الحكومية المختصة تعترض على إنجازها بواسطة رسالة تخبر بها صاحب الإذن النهائي الأصلي.

تعلق السلطة الحكومية المختصة أجل طلب المصحة المعنية إلى حين اكتمال ملفها أو توفير معلومات إضافية.

إذا تبين على إثر عملية تفتيش، أن إنجاز التغييرات المقترحة يشكل خطرا يهدد استمرار نشاط المصحة أو المؤسسة المعنية، جاز للسلطة الحكومية و إن كانت موافقة على التغييرات، أن تأمر بوقف النشاط المهدد كليا أو جزئيا في انتظار انتهاء أعمال التغيير.

الفرع 2 : قواعد تسيير المصحات و المؤسسات المماثلة لها و تنظيمها

البند الأول: قواعد تسيير المصحات و المؤسسات المماثلة لها

المادة 68

يجب على المصحات و المؤسسات المماثلة لها أن تشتغل وفق الشروط التي تتيح كل ضمانات السلامة الصحية للمرضى، و المستخدمين العاملين بها و البيئة، طبقا للنصوص

التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل خاصة تلك المحددة في المادة 12من القانون رقم 09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات.

كما يجب عليها مراعاة النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بهما العمل المتعلقة بتدبير النفايات و التخلص منها.

المادة 69

علاوة على أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يجب على كل المصحات والمؤسسات المماثلة لها العمل على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بطبيعة أعمالها، أو بالمنشآت الخاصة أو التجهيزات البيوطبية التي تتوفر عليها.

و يجب أن تتم حيازة و تسيير مخزونها من الأدوية طبقا لأحكام القانون رقم 04-17 المتعلق بمدونة الأدوية و الصيدلة.

كما يجب أن يتم التموين بالمستلزمات و المعدات الطبية وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

المادة 70

لا يجوز لأي مصحة أو مؤسسة مماثلة لها أن تعلن توفير خدمات تتعلق بتخصص طبي معين، ما لم تتوفر على التجهيزات التقنية و المرافق الملائمة لمزاولة التخصص المعني و وضعها رهن إشارة الطبيبات و الأطباء المعالجين داخل هذه المصحة أو المؤسسة المماثلة لها.

يجب على الطبيبات و الأطباء الذين يختارون تعيين موطنهم المهني الدائم داخل مصحة أو مؤسسة مماثلة لها أن يبرموا عقدا بذلك مؤشر عليه من قبل رئيس المجلس الوطني للهيئة الذي يتأكد من مطابقة العقد لمقتضيات هذا القانون و النصوص الصادرة بتطبيقه.

البند 2: اللجنة الطبية للمؤسسة و لجنة أخلاقيات المهنة

المادة 71

على كل طبيب مدير مصحة أو مؤسسة مماثلة لها أن يقوم بتشكيل لجنة طبية للمؤسسة مكونة من طبيبات و أطباء تابعين للمصحة أو المؤسسة المماثلة لها منتخبين من قبل أقرانهم. و يعتبر الطبيب المدير عضوا في اللجنة الطبية للمؤسسة بحكم القانون. تحدد مهام هذه اللجنة و كيفيات تسييرها بنص تنظيمي.

و يجب إلزاما على المدير الطبي للمصحة أو المؤسسة المماثلة لها استشارة اللجنة الطبية فيما يخص تنظيم العلاجات و تشغيل الأطر المعالجة و اقتناء أو تجديد التجهيزات البيوطبية.

المادة 72

يجوز للسلطة الحكومية المختصة التحقق في أي وقت و خاصة أثناء انتظام اجتماعات اللجنة، خاصة أثناء القيام بمهام التحري و التفتيش.

يجب على المدير الطبي للمصحة أو المؤسسة المماثلة لها أن يرفق رأي اللجنة الطبية بكل طلب موجه إلى الإدارة بغرض تجديد الإذن أو توسيع النشاط أو أعمال مؤسسته .

المادة 73

يجب أن يحدث داخل كل مصحة أو مؤسسة مماثلة لها المماثلة، تحت مسؤولية المديرة أو المدير الطبي، لجنة أخلاقيات المهنة والمساعدة على اتخاذ القرارات السريرية التي تمكن الممارسين من تبادل الآراء حول الأسئلة ذات الطابع الأخلاقي المثارة في إطار عرض العلاجات داخل المصحة أو المؤسسة المماثلة لها كما تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد أخلاقيات المهنة.

تضم لجنة الأخلاقيات لزوما كل الطبيبات و الأطباء المزاولين بالمصحة أو المؤسسة المماثلة لها و كذا ممثلي طاقم العلاج.

المادة 74

يجب إخبار المديرة أو المدير الطبي بكل إجراء في التشخيص أو العلاج أو التنظيم من شأنه أن يشكل خرقا للأخلاقيات، و يجب أن يحرر بشأنه تقرير يبعث إلى المجلس الجهوي للهيئة بعد التداول حوله داخل لجنة الأخلاقيات الطبية.

تعد المديرة أو المدير الطبي تقريرا سنويا حول المشاكل المتعلقة بالأخلاقيات الطبية التي عرفتها المؤسسة و الحلول الموجودة لها. يوضع التقرير المذكور رهن إشارة جميع المزاولين بالمؤسسة و تبعث نسخة منه إلى رئيسي المجلس الوطني و المجلس الجهوي للهيئة.

الفرع الثالث: المديرة أو المدير الطبي للمصحة أو المؤسسة المماثلة لها

المادة 75

يقوم المديرة أو المدير الطبي بالمهام التي تتعلق بتنظيم العلاجات و بحسن سير المرفق الاستشفائي و بالعلاقات مع المرضى.

و لهذا الغرض، يجب عليه على الخصوص:

- السهر على حسن سير مرافق العلاج و تدبير الأسرة الاستشفائية و الأجهزة الطبية داخل مؤسسته، و كذا على حفظ النظام و الأمن؛
- السهر باستمرار على النظافة و السلامة الصحية؛
- السهر على حسن سلوك المستخدمين واستقامة أطر العلاج؛
- مراقبة مدى جودة الخدمات المتعلقة بالاستقبال و الإيواء؛
- التأكد من جودة العلاجات المقدمة من طرف أطر التمريض و باقي الأطر الشبه طبية التي تعمل بمؤسسته؛
- التأكد من توفر الأدوية و السهر على صيانة المستلزمات الطبية الموجودة بمؤسسته؛
- تدبير المعلومة الصحية.

يترأس المدير الطبي اللجنة الطبية للمؤسسة و كل لجنة أو فريق عمل ذا طابع طبي و لاسيما لجنة محاربة التعفنات المستشفوية.

يقرر المدير الطبي بعد استشارة اللجنة الطبية للمؤسسة في التعيينات الخاصة بهيئة التمريض، و الموظفين بالإدارة و التقنيين.

المادة 76

يتعين على المدير الطبي الحرص على ضمان تعاون الأطباء المتخصصين الذين يعتبر حضورهم ضروريا لكي تتمكن المصحة من تحقيق الهدف الذي أسست من أجله، و يجب عليه السهر في حدود الاستقلال المهني المعترف له به على احترام الأطباء المزاولين في المصحة للقوانين و الأنظمة المطبقة عليهم.

كما يتعين عليه التصريح للمجلس الجهوي باللائحة الشاملة للأطباء المزاولين في المصحة بصفة دائمة أو عرضية. كما يجب تعليق هذه اللائحة في مدخل المصحة أو المؤسسة المماثلة لها.

المادة 77

يتعين على المدير الطبي للمصحة احترام سرية المعلومات المتعلقة بالمرضى و التي تعرف عليها كل مهني يمارس داخل مؤسسته.

يجب عليه وضع النظام الضروري الذي يمكن من الولوج إلى الأرشيف و المعلومات التي تتم مراقبتها بشكل صارم. و لا يتم التصريح بكل المعلومات ذات الطابع الطبي إلى المرضى إلا عن طريق طبيبهم المعالج.

المادة 78

كل عقوبة تأديبية صادرة في حق المدير الطبي للمصحة بالمنع من مزاولة المهنة طوال ستة أشهر يترتب عليها بحكم القانون سقوط الحق في استغلال المصحة. إذا كانت العقوبة تتعلق بوقائع تهم مهمته كمدير طبي فقط، تحتفظ الطبيبة أو الطبيب المعني بحقها (ه) في مزاولة نشاطه المهني.

المادة 79

في حالة غياب أو تعذر حضور المدير الطبي للمصحة لمدة محددة تتم النيابة عنه إما من قبل:

1. زميل له يزاول بصفة دائمة داخل نفس المصحة؛

2. أو طبيب مقيد في الهيئة و لا يمارس أية أنشطة أخرى مهنية؛

3. أو طبيب مالك لعيادة، شريطة أن يخصص نصف نهار كامل كل يوم يخصص لتسيير المؤسسة و أن يتأكد من استمرارية العلاجات داخل المؤسسة التي يديرها و بصفة عامة من حسن سيرها.

المادة 80

يجب أن تكون كل نيابة لفترة تفوق شهرا موضوع عقد مبرم طبقا لعقد نموذجي يعده المجلس الوطني للهيئة، يحدد فيه على الخصوص الالتزامات المتبادلة بين الأطراف.

يجب أن يكون عقد النيابة مؤشرا عليه من قبل رئيس المجلس الجهوي المعني .

و يعتبر لاغيا كل بند في العقد يمكن أن تنتج عنه تبعية تؤثر على الاستقلالية المهنية للطبيب.

المادة 81

يجب التصريح الفوري بالنيابة لدى السلطة الحكومية المختصة و المجلس الجهوي لهيئة الأطباء عندما يكون من المتوقع أن غياب المدير الطبي لن يتجاوز ثلاثة أشهر.

و إذا تجاوز غياب المدير الطبي ثلاثة أشهر يجب على الطبيب الذي ينوب عنه أن يحصل على إذن مسبق من السلطة الحكومية المختصة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة.

المادة 82

في حالة التوقف النهائي لنشاط المدير الطبي بسبب من الأسباب، تقترح صاحبة أو أصحاب المصحة أو المؤسسة المماثلة لها طبيبة أو طبيبا مقيدا بجدول الهيئة في فئة أطباء الخواص و لا يزاول أي نشاط مهني آخر ليمارس مهام المدير الطبي بالنيابة إلى حين تسوية وضعيته لدى السلطة الحكومية المختصة التي يجب عليها أن تأذن للطبيب النائب بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المزاولة بصفة مدير طبي بالنيابة ستة أشهر، في حالة تجاوز هذه المدة دون إشعار السلطة الحكومية المختصة من قبل المصحة فإن المدير الطبي بالنيابة يعتبر مثبتا في مهامه، و تصدر السلطة الحكومية المختصة لهذا الغرض قرارا بالإذن للمدير المذكور.

الفرع الرابع: شروط المزاولة داخل المصحة أو المؤسسة المماثلة

المادة 83

يجب أن تتم المزاولة الاعتيادية للطب في مصحة أو مؤسسة مماثلة لها في إطار عقد مكتوب يحدد الحقوق والواجبات المشتركة والوسائل الضرورية لإتمام مهام الطبيبة أو الطبيب ولضمان علاج ذي مستوى جيد. و لا يجب أن يتضمن العقد الذي يربط الطبيب بالمؤسسة المذكورة، تحت طائلة البطلان، أي بند له صلة بإيجاره أو يحد من استقلاليته المهنية. كما لا يجب الإشارة في العقد إلى أي شرط بملء الأسرة أو بالإنتاجية أو بالمردودية أو بالتأثير على الزبناء. ويمنع فسخ العقد لهذه الأعذار.

يزاول كل طبيبة أو طبيب في المصحة أو المؤسسة المماثلة لها كما لو كان في عيادته في احترام لقواعد أخلاقيات المهنة مع تحمله لمسؤوليته الشخصية في الأعمال التي يقدمها إلى المرضى الذين يتكفل بهم.

المادة 84

يجب تحرير العقود موضوع هذا الفرع وفق عقد نموذجي تقرره السلطة الحكومية المختصة وتسلم قبل الشروع في تنفيذها، إلى رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء قصد التأشير عليها والتأكد من مطابقة بنودها لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة الآداب المهنية للأطباء.

يجب أن يخضع كل تعديل لبنود العقد وكل ملحق له لنفس المسطرة.

الفرع الخامس: الاستغلال المشترك للمحلات والوسائل

من طرف المصحات والمؤسسات المماثلة

المادة 85

يمكن لمؤسس أو مؤسسي مصحة و لمؤسس أو مؤسسي مؤسسة أو عدة مؤسسات مماثلة لها الاتفاق على الاستغلال المشترك، في موقع المصحة أو إحدى المؤسسات المذكورة، للمحلات والوسائل المادية والبشرية والمنشآت والتجهيزات والآليات البيوطبية الضرورية لأداء وظائفهم المشتركة.

يجب أن تكون المزاولة المنصوص عليها في هذا الفرع موضوع عقود مكتوبة وفق عقد نموذجي يعده المجلس الوطني للهيئة.

كما يجب أن تحدد هذه العقود مساهمة كل شريك و طرق استغلال وتدبير التجمع وكذا الواجبات المشتركة للأطراف والمسؤوليات الناجمة عنها .

ولا تكون العقود صحيحة إلا إذا أشر عليها رئيس المجلس الوطني للهيئة الذي يتأكد من مطابقة البنود الواردة فيها لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه وكذا مدونة الآداب المهنية للأطباء.

المادة 86

على كل مؤسسة شريكة أن تحصل على الإذن بشكل منفصل كما يجب أن يكون لها مدير طبي يوجد موطنه المهني في موقع المؤسسة المذكورة.

يجب أن تمسك كل مؤسسة محاسبتها بشكل منفصل عن المحاسبة الخاصة بتدبير الوسائل المشتركة.

وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تمنح السلطة الحكومية المختصة الأذون الأولية و الأذون النهائية بعد زيارة المطابقة تتأكد بواسطتها من احترام مجموع المؤسسات الشريكة للمعايير التقنية للإنشاء و التجهيز المستخدمين المتعلقة بمختلف وظائفها الطبية.

الفرع السادس: افتحاص و تفتيش المصحات والمؤسسات المماثلة

المادة 87

تخضع المصحات والمؤسسات المماثلة لها لزيارات افتحاص يقوم بها ممثلو السلطة الحكومية المختصة و المجلس الجهوي للهيئة على الأقل مرة كل ثلاث سنوات بناء على برنامج يعدانه و كلما تقدم مدير طبي بطلب ذلك.

تبلغ السلطة الحكومية كتابة رئيس المجلس الجهوي للهيأة و المدير الطبي للمصحة أو المؤسسة المماثلة لها بالتاريخ المحدد للإفتحاص.

و تحدد كيفيات إجراء تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 88

تخضع المصحات والمؤسسات المماثلة لها لعمليات تفتيش دورية دون سابق إشعار يقوم بها ممثلو السلطة الحكومية المختصة و ممثلين عن المجلس الجهوي للهيئة على الأقل مرة في السنة و كلما اعتبرت السلطة الحكومية المختصة ذلك ضروريا.

تهدف أعمال التفتيش إلى التحقق من احترام للشروط القانونية والتنظيمية المطبقة في استغلال المؤسسات والسهر على التطبيق الجيد للقواعد المهنية الجاري بها العمل.

إذا تغيب أحد أعضاء فريق التفتيش أو عاقه عائق في اليوم المحدد للزيارة، ينجز التفتيش من قبل المفتشين المحلفين الحاضرين الذين يسجلون غياب العضو في تقرير التفتيش.

تحدد كيفيات إجراء التفتيش بنص تنظيمي.

المادة 89

تقوم لجنة التفتيش بتحرير محضر يؤشر عليه و يوقع كل عضو من فريق التفتيش. و يجب أن تتوصل السلطة الحكومية بهذا المحضر في ظرف زمني لا يتعدى 8 أيام.

إذا اتضح للسلطة الحكومية المختصة، من خلال المحضر المذكور، وجود اختلالات أو مخالفات، تقوم بإخبار المدير الطبي للمصحة أو المؤسسة المماثلة لها بواسطة تقرير

معلل يعده المفتشون و توجه له إعذارا بإنهاء الخروقات المعاينة داخل أجل تحدده حسب أهمية الإصلاحات المطلوبة.

عند انقضاء الأجل المذكور، والذي يمكن تمديده مرة واحدة، و إذا اتضح، بعد زيارة أخرى للتفتيش، أنه لم يتم الامتثال للإعذار، تقوم السلطة الحكومية المختصة حسب خطورة المخالفات:

- ✓ إما بدعوة المجلس الجهوي للهيئة بعرض المدير الطبي على المجلس التأديبي ؛
- ✓ أو بتقديم طلب لدى المحكمة المختصة لمباشرة المتابعات التي تبررها الأفعال التي تم ضبطها و الأمر بإغلاق المصحة المعنية في انتظار النطق بالحكم عندما تشكل هذه المخالفة خطرا على صحة الساكنة أو على أمن المرضى .

إلا أنه في حالة استعجال أو خطر وشيك، يجب على السلطة الحكومية المختصة تعليق النشاط الذي يشكل تهديدا إلى حين إصلاح الوضعية.

كل ذلك بغض النظر عن متابعات الحق العام التي قد تترتب عن الأفعال المدانة .

المادة 90

إذا لوحظ أثناء تفتيش مصحة أو مؤسسة مماثلة غياب المدير الطبي أو التوقف النهائي لأنشطته دون تعيين طبيب جديد للنيابة عنه أو يعوضه طبقا لأحكام المادتين 79 و80 أعلاه، يتعين على مالك المصحة أو المؤسسة المماثلة أو، إذا تعلق الأمر بشركة، وكيلها الشرعي ، أن يعين طبيبا للقيام بمهام المدير الطبي في أجل تحدده السلطة الحكومية المختصة.

و إذا لم يتم التصريح بالمدير الطبي الجديد لدى السلطة الحكومية المختصة عند انتهاء هذا الأجل، ترفع السلطة المذكورة الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة و تطلب منه إغلاق المصحة المعنية أو المؤسسة المماثلة لها في انتظار النطق بالحكم.

الباب الرابع: الأشكال الأخرى لمزاولة الطب

الفرع الأول: طب الشغل

المادة 91

يزاول طب الشغل بموجب عقد مبرم بين الطبيب المتخصص في طب الشغل و المقاولة المعنية. و تتوقف صحة هذا العقد على تأشيرة رئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي يتأكد من مطابقة بنوده للتشريع الجاري به العمل ولمدونة الآداب المهنية للأطباء و من عدد الاتفاقيات التي أبرمها الطبيب المعني بالأمر بالنظر إلى أهمية المؤسسات التي سبق أن أبرم معها اتفاقيات وعدد العاملين بها.

المادة 92

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شوال 1377 (24 فبراير1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجوز للأطباء الموظفين المتخصصين في طب الشغل مزاولة تخصصهم بصورة تعاقدية للتكفل بالعاملين بمؤسسات عمومية أو بمستخدمي مقاولات خاصة و ذلك بعد إذن من السلطة الحكومية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني مع مراعاة أحكام المادة 91 أعلاه. يحدد في الإذن المذكور الوقت المسموح فيه بهذه الممارسة.

الفرع الثاني: طب المراقبة

المادة 93

يمارس طب المراقبة بطلب من مصالح إدارية أو هيئات عامة أو خاصة مؤهلة بمقتضيات قانونية أو تنظيمية لتقرير مراقبة صحة شخص ما و على الخصوص هيئات التأمين الصحي.

يجب على الطبيبة المكلفة أو الطبيب المكلف بهذه المهمة مزاولة المراقبة في احترام تام لحقوق الإنسان و قواعد أخلاقيات المهنة و التقيد بالإطار المحدد له.

كما يجب عليه التنحي عن هذه المهمة إذا اعتبر أن الأسئلة المطروحة عليه خارجة عن نطاق الطب وعن معارفه و قدراته أو قد تعرضه لمخالفة أحكام هذا القانون أو أي تشريع جاري به العمل.

يجب على الطبيبة المراقبة أو الطبيب المراقب إخبار الشخص الذي يفحصه بمهمته و بالإطار القانوني الذي يحكمها. يجب أن تقتصر خلاصاته على موضوع المراقبة.

المادة 94

يجب على الطبيب المكلف بالمراقبة عدم التدخل في العلاج أو تعديله. و إذا توصل خلال الفحص إلى تشخيص مخالف لتشخيص الطبيب المعالج أو اتضح له أن زميله قد أغفل عنصرا مهما ومفيدا لخطة العلاج، يجب عليه تنبيهه شخصيا بذلك. وفي حالة الاختلاف حول هذا الموضوع، يمكنه إبلاغ المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء.

كما أنه إذا كانت المراقبة ستنجز أثناء مدة الاستشفاء، وجب على الطبيبة المراقبة أو الطبيب المراقب إخبار الطبيب المعالج بزيارته. و يجب على هذا الأخير الحضور أثناء عملية المراقبة إلا إذا تنازل عن ذلك بإرادته. في هذه الحالة يخبر بذلك الطبيب المراقب.

المادة 95

يلزم الطبيب المكلف بالمراقبة بالسرية تجاه السلطة أو الجهة التي كلفته بهذه الخدمات. فلا يجب عليه أن يقدم لها سوى خلاصات لها علاقة بالإطار الذي حدد له.

لا يمكن إطلاع الأشخاص الأجانب عن المصلحة الطبية ولا أي جهة أخرى على المعلومات الطبية المتضمنة لأسماء بشكل مباشر أو غير مباشر و الواردة في الملفات التي أعدها هذا الطبيب .

وفي إطار طب المراقبة، لا يمكن للطبيب الجمع بين مهمتي المراقبة و العلاج خلال سنة تبتدئ من تاريخ آخر عمل من أعمال مراقبة هذا المريض.

الفرع الثالث : طب الخبرة

المادة 96

دون الإخلال بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالخبرة القضائية لا يجوز لطبيبة أو طبيب القيام بمهمة الخبرة إذا كان ذلك له علاقة بمصالحه الشخصية أو مصالح أحد مرضاه أو أحد أقربائه أو أحد أصدقائه أو المجموعة التي عادة ما تستعين بخدماته.

كما يجب عليه التنحي إذا اتضح له بأن القضايا التي تطرح عليه غريبة عن الطب، و عن معارفه و إمكانياته أو تعرضه لمخالفة أحكام هذا القانون أو مدونة الآداب المهنية.

قبل مباشرة لأي الخبرة يجب على الطبيبة أو الطبيب إخبار الشخص موضوع الفحص بمهمته و بالإطار القانوني الذي تمت استشارته فيه. و يجب أن يقتصر تقريره على الإجابة عن الأسئلة التي تدخل في إطار مهمته.

القسم الرابع: أحكام متفرقة وعقوبات

المادة 97

تحدد السلطة الحكومية المختصة مسمية الأعمال المهنية الطبية بعد استطلاع رأي هيئة ال الأطباء الوطنية. و تحدد وفق نفس الشروط التصنيف المشترك للأعمال الطبية.

المادة 98

يمنع أن تزاول في آن واحد مهن الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة أو بيع العقاقير أو أي مهنة حرة أخرى ولو في حالة التوفر على مؤهلات أو شهادات تخول الحق في مزاولتها .

المادة 99

وتمنع مزاولة مهنة الطب في الصيدليات أو محال بيع العقاقير أو الأماكن المتصلة بها. وتعتبر باطلة كل اتفاقية تسمح لطبيب بالحصول من مزاولة مهنته على ربح في بيع الأدوية من قبل أحد الصيادلة.

المادة 100

يعتبر مزاولا لمهنة الطب بوجه غير قانوني:

1) كل من يشارك بصورة اعتيادية أو تحت إشراف غيره ولو بحضور طبيب من الأطباء في إعداد تشخيص أو وصف علاج لأمراض أو إصابات جراحية أو خلقية أو مكتسبة أو حقيقية أو مفترضة وذلك عن طريق أعمال شخصية أو استشارات شفوية أو مكتوبة وبأي طريقة أخرى أو يقوم بأحد الأعمال المهنية المنصوص عليها في المسمية المشار إليها في المادة 97 أدناه دون أن يكون حاصلا على شهادة تخوله الحق في التقييد في جدول هيئة الأطباء ؛

2) كل طبيب يقوم بالأعمال أو الأنشطة المحددة في الفقرة 1 أعلاه دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة الأطباء الوطنية أو يزاول طوال المدة التي يكون فيها موقوفا عن العمل أو محذوفا من جدول الهيئة ابتداء من تاريخ تبليغ قراري التوقيف أو الحذف إلى المعني بالأمر؛

3) كل طبيب يزاول المهنة خلافا لأحكام المواد 4 و18 و25 و26 و27 و29 و 99 أعلاه؛

4) كل شخص حامل للقب قانوني يتجاوز حدود الصلاحيات التي يسندها إليه القانون ولاسيما بتقديم مساعدته للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرات الثلاثة السابقة قصد عدم تعريضهم لتطبيق أحكام هذا القانون.

ولا تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على الطلبة في الطب الذين يقومون بأعمال نيابية منتظمة أو ينجزون الأعمال التي يأمرهم بها الأطباء الذين ينتمون إليهم وعلى الممرضين أو القوابل في حالة مزاولة المهنة وفقا للقوانين الخاضعة لها مزاولة مهنة ممرض أو قابلة.

المادة 101

يعاقب على مزاولة الطب بوجه غير قانوني في الحالات المنصوص عليها في المادة 100 أعلاه، بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 5.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف ولا يمكن أن تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر.

المادة 102

يعاقب على مزاولة الطب بوجه غير قانوني في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 100 أعلاه بغرامة من 1500 درهم إلى 7500 درهم.

وفي حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

ويجوز للمحكمة المرفوع إليها الأمر أن تقرر على سبيل عقوبة تبعية، منع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 103

مع مراعاة أحكام المادة 36 من هذا القانون، يعاقب بغرامة من 1500 درهم إلى 7500 درهم على فتح عيادة طبية قبل إجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه أو دون الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في نفس المادة.

وفي حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف ويجوز للمحكمة من جهة أخرى أن تقرر إغلاق المحل المقصود لمدة لا تزيد على سنة.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى مليون درهم كل شخص طبيعي يكون مسؤولا عن فتح أو إعادة فتح مؤسسة تستجيب للتعريف بالمصحة المنصوص عليه في المادة 57 من هذا القانون أو يستغل هذه المؤسسة دون الحصول على الرخصة المقررة في المادة 63 أعلاه أو يقوم بالتغييرات المشار إليها في المواد 66 و 67 أعلاه من غير أن يخبر بها السلطة الحكومية المختصة أو دون أن يعير اهتماما لتعرضها على ذلك أو يمتنع من الخضوع للتفتيش المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه.

وتأمر المحكمة، علاوة على ما ذكر، بإغلاق المصحة أو المؤسسة المماثلة لها التي تستغل دون الحصول على الإذن أو إذا كان المحل المذكور يشكل خطرا جسيما على المرضى المقيمين فيه لأجل الاستشفاء أو على عامة السكان.

وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة ، يجوز لرئيس المحكمة إذا رفع إليه الأمر لهذه الغاية من لدن السلطة الحكومية المختصة أو رئيس المجلس الجهوي المعني أن يقرر إغلاق المصحة في انتظار صدور حكم المحكمة المقامة الدعوة لديها.

المادة 105

يعتبر استعمال لقب طبيب من لدن شخص غير حاصل على شهادة طبيب بمثابة انتحال صفة طبيب المنصوص والمعاقب عليه في الفصل 381 من القانون الجنائي.

ويعاقب بالعقوبات المقررة في شأن مزاولة الطب بوجه غير قانوني على استعمال لقب دكتور"متخصص" من لدن شخص سواء أكان طبيبا أم لا لم يخول صفة طبيب متخصص أو لم يقبل عملا بأحكام هذا القانون لمزاولة التخصص الذي يستعمله.

المادة 106

لا يجوز للأطباء أن يثبتوا في اللوحة البيانية الموضوعة بمدخل محلهم المهني سوى أسمائهم العائلية والشخصية ومهنتهم وتخصصهم وشهادتهم الجامعية وفق الكيفية والبيانات التي تحددها هيئة الأطباء الوطنية.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 5000 درهم.

وفي حالة العود تضاعف هذه العقوبة.

المادة 107

يمنع استعمال تسمية"مصحة جامعية" ولو في حالة إبرام اتفاقية بين المصحة المعنية والسلطة الحكومية المختصة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 540 من القانون الجنائي كل طبيب مدير لمصحة يخالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 108

يمنع استعمال تسمية "مصحة" لأي نشاط غير طبي.

المادة 109

يمكن أن يتعرض الأطباء المحكوم عليهم من أجل ارتكاب أفعال موصوفة بجنايات أو جنح ضد الأشخاص ونظام الأسرة والأخلاق العامة، زيادة على العقوبة الأصلية، إلى منع مؤقت أو نهائي من مزاولة مهنة الطب. وبناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة في الخارج من أجل ارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت في المغرب لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات التبعية أو التدابير الأمنية.

المادة 110

تباشر المتابعات القضائية التي قد يتعرض لها الأطباء بحكم هذا القانون زيادة على الدعوى التأديبية التي يمكن أن تترتب على الأفعال المؤاخذ عليها.

ويجوز لهيئة الأطباء الوطنية أن تمارس حقوق المطالب بالحق المدني أمام المحاكم المقامة لديها دعوى تتعلق بطبيب وذلك وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

المادة 111

يعاقب بغرامة مالية من 5000 درهم إلى 20000 درهم, كل مالك مصحة لا يصرح للسلطة الحكومية المختصة داخل الآجال المحددة, باسم المدير الطبي الجديد .

المادة 112

يعاقب بغرامة مالية 000 100 إلى 000 500 درهم كل مالك لمصحة أو مؤسسة مماثلة لها يفرض على طبيبة أو طبيب يمارس بمؤسسته قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية.

المادة 113

ينسخ هذا القانون:

- ✓ أحكام الظهير رقم 367-59-1 المؤرخ في 21 شعبان 1379 الموافق ل 19 فبراير 1960 المتعلق بمزاولة مهن، الطب، الصيدلة، طب الأسنان، بيع العقاقير و القوابل في أحكامه الخاصة بالأطباء.
- ✓ أحكام المرسوم الملكي بمتابة قانون رقم 66-46 الصادر في 17 ربيع الأول 1387 (الموافق ل 26 يونيو 1968) المتعلق بتأهيل الأطباء الأطباء الاختصاصيين و الأطباء الأكفاء.